



صكّ التزام وفقاً لمنظمة نداء جنيف حول حظر العنف الجنسيّ في حالات النزاع المسلّح ونحو استئصال التمييز على أساس الجنس

نحن، (الموقعون)، بواسطة ممثلينا المعتمدين حسب الأصول الواجبة:

إذ يساورنا القلق إزاء الأثر الجسدي والنفسي والاجتماعي طويل الأمد الذي يتركه العنف الجنسي على الضحايا وأسراهم وجماعاتهم، وخاصة في حالات النزاع المسلّح، وكذلك التهديد الذي يطرحه على الأمن البشري والسلم المستدام؛

وإذ نوّكد عزمنا على حماية السكّان المدنيّين والأشخاص الآخرين الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من آثار أو أخطار العمليات العسكرية، وعلى احترام حقوقهم الأساسية؛

وإذ نشدّد على التزامنا بمعاملة جميع الأشخاص الذين لا يشاركون بصورة فعلية في الأعمال العدائية بطريقة إنسانية ومن دون أي تمييز مجحف؛

وإذ ندرك أنّ النساء والرجال والفتيات والفتيان قد يكونوا مرتكبين أو ضحايا للعنف الجنسي، وإذ نعترف بأنّ النساء والفتيات يُستهدفن بشكل خاص ويواجهنّ مخاطر إضافية؛

وإذ نولي الاعتبار إلى أنّ للقانون الدولي يحظر جميع أشكال العنف الجنسيّ، وإذ ندرك أنّ أعمال العنف الجنسي قد تصل إلى مصاف جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية؛

وإذ نعتزم أن نوّدي دور من أجل وضع حدّ للإفلات من العقاب في حالات العنف الجنسي؛

وإذ نسلّم بأنّ العنف الجنسيّ هو شكلٌ من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ونقرّ بأنّ هكذا معاملة أو عقوبة بحقّ أي شخص لا يمكن أن يتمّ تبريرها بأي ظرف من الظروف؛

وإذ نذكر بأن القانون الدولي يوجب احترام مبادئ المساواة وعدم التمييز؛

وإذ نأخذ في الحسبان أن السياسات والممارسات التي تميّز على أساس الجنس، وخصوصاً تلك التي تستهدف النساء والفتيات، تشكل بيئة حاضنة لأشكالٍ أخرى من العنف؛

وإذ نعتزف بأهمية مشاركة وانخراط النساء والرجال على حدّ سواء في آليات صنع القرار وعلى جميع المستويات؛

وإذ نكرّر بأن المعايير الإنسانية الدولية تنطبق على جميع الأطراف في النزاعات المسلّحة وتكون مُلزِمة لها؛

نلتزم بموجب هذه الوثيقة بالأحكام التالية:

1. الالتزام بحظرٍ مطلق للعنف الجنسي ضدّ أي شخص، سواء كان مدنياً أو عضواً في القوات المسلّحة الحكومية أو الجهات الفاعلة المسلّحة غير الحكومية.

2. اتخاذ كل التدابير الممكنة من أجل الوقاية بفعالية من العنف الجنسي والردّ بحزم على الانتهاكات المرتكبة من طرف أي شخص، وذلك في المناطق الواقعة ضمن نطاق سلطتنا.

3. ضمان حماية جميع الأشخاص المُحتجزين من العنف الجنسي.

4. السعي المتواصل من أجل تزويد ضحايا العنف الجنسي بما يحتاجونه من مساعدة ودعم من أجل معالجة آثار هذا العنف. ولتحقيق هذه الغاية، سنقوم بتشجيع وتسهيل العديد من الأمور، منها:

- الوصول إلى الخدمات الضرورية، بما فيها الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية، وذلك بالتعاون مع المنظمات الإنسانية والتنمية حيث أمكن؛
- برامج إعادة التأهيل ومبادرات لتمكين إعادة عملية الاندماج الاجتماعي للضحايا؛
- تقديم تعويضات للضحايا.

كما سيتمّ ضمان الحفاظ على سرية وخصوصية ضحية (ضحايا) العنف الجنسي إلى أقصى حدّ ممكن وفي كل مرحلة من المراحل، بما في ذلك خلال عملية الإبلاغ وإجراء التحقيقات واتخاذ التدابير المسلكية وتوفير المساعدة للضحايا.

5. السعي المتواصل - إضافةً إلى التزامنا بمعاملة جميع الأشخاص الذين لا يشاركون بصورةٍ فعلية في الأعمال العدائية بطريقةٍ إنسانية ومن دون أي تمييزٍ مجحف - لاستئصال أية أعمال أو ممارسات تمييزية بين الرجل والمرأة في سياساتنا وإجراءاتنا. ولتحقيق هذه الغاية، سنعمل على اتخاذ خطوات ملموسة تضمن، من بين أمور أخرى، المساواة في الحماية

أمام القانون، المساواة في التمتع بالحقوق والحصول على التعويضات، المساواة في الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، والمساواة في تلقي التعليم.

6. السعي المتواصل من أجل ضمان تعزيز مشاركة المرأة وانخراطها في آليات صنع القرار وعلى كل المستويات.

7. إصدار الأوامر والتعليمات اللازمة للأجهزة السياسية والعسكرية لدينا، ولقاداتنا ومقاتلينا من أجل تطبيق بنود هذه الوثيقة وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك اعتماد التدابير اللازمة للتعريف بمضمون الوثيقة وإجراء التدريبات. ويكون القادة والرؤساء مسؤولين في هذا الإطار عن مرؤوسيتهم. في حالات عدم الامتثال، سنعمل على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لوقف الانتهاكات على الفور، وإجراء التحقيقات المناسبة والسريعة، وفرض العقوبات التي تتناسب مع شدة الانتهاك، وذلك وفقاً للمعايير الدولية وبهدف منع تكراره.

8. التمكين والتعاون من أجل الرصد والتحقق من التزامنا بهذه الوثيقة من طرف منظمة نداء جنيف أو/و المنظمات المستقلة الدولية والوطنية الأخرى المرتبطة بها لهذا الغرض. وتشمل آلية المراقبة والتحقق إجراء الزيارات والتفتيش في جميع المناطق التي نعمل فيها، إمكانية اللقاء بأعضائنا، أو الضحايا المحتملين وأفراد عائلاتهم وبدون شهود، وتوفير المعلومات والتقارير الضرورية بحسب الحاجة، وذلك في جوٍّ من الشفافية والمساءلة.

9. التعامل مع الالتزام بهذه الوثيقة على أنه خطوة باتجاه أو جزء من التزام مبدئي أشمل بأسس المعايير الإنسانية، وخصوصاً القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والعمل من أجل ضمان احترام هذه الأسس في الممارسة الميدانية؛ والسعي من أجل مزيد من التطوير للمعايير الإنسانية الخاصة بالنزاعات المسلحة.

10. لا يؤثر صكّ الالتزام هذا على وضعنا القانوني، وفقاً للنصّ الخاص بذلك في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949.

11. نحن ندرك بأنّ منظمة "نداء جنيف" قد تكشف إلى العلن معلومات تتعلّق بتقيّدنا أو عدم تقيّدنا بصكّ الالتزام هذا.

12. نحن نعي مدى أهمية تشجيع جماعات مسلّحة أخرى ودعمها للانضمام إلى صكّ الالتزام هذا، وسوف نقوم بكل ما في وسعنا من أجل الترويج له.

13. إنّ صكّ الالتزام هذا يكملّ أو يتقدّم - حسب مقتضى الحال - على أي إعلانٍ أحادي الجانبٍ مُعتمد لدينا بشأن حظر العنف الجنسي واستئصال التمييز على أساس الجنس.

14. يصبح صكّ الالتزام هذا ساري المفعول فور التوقيع عليه واستلامه من طرف حكومة جمهورية وكانتون جنيف، التي تحصل عليه بصفقتها جهة إيداع لهذه الصكوك.

تمّ في (اليوم، الشهر، السنة) في (المدينة)

الاسم

عن الموقّعين: الاسم

الصفة

الصفة

الاسم

عن نداء جنيف: الاسم

الصفة

الصفة

عن حكومة جمهورية وكانتون جنيف

الاسم

الصفة